المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الجمعة

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بشارع مرموز بالرباط

وجميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط)

تبتدىء الاشتراكات في فاتح كل شهر

ثمن الاعلانات :
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية
0.90 درهم للسطر المحتوى على 27 حرفا
مرسوم رقم 639 ـ 61 ـ 2
مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1381 (5 دجنبر 1961)

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مختوم فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 0،80 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،20 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجرات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الدستور.
ظهير شريف باصدار الامر بتنفيذ الدستور المغربي 2993
تقرير اللجنة الوطنية للاحصاء 2999
النتيجة الرسمية للاستفتاء التي أعلنت عنها اللجنة الوطنية للاحصاء 3000

نصوص عامة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

ان عبد الله المعتمد على الله أمير المومنين بن أمير المومنين

الطابع الشريف

بداثرته : فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين

وبداخله : الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء ،

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي اجرى يوم سابع دجنبر 1962 والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للاحصاء ،

يصدر الأمر بيومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور الآتي :

الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة افريقية ، فانها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وادراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية ، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.

الباب الاول

احكام عامة

المبادىء الاساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

الفصل 3

الاحزاب السياسية تساهم فى تنظيم المواطنين وتمثيلهم ، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب.

الفصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن ارادة الامة ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5

جميع المعاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6

الاسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذى يتوسطه نجم أخضر خماسى الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

حقوق المواطن السياسية

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويان فى التمتع بالحقوق السياسية.

يحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا اذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية.

الفصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
- حرية الرأى وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط فى أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.

الفصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب الا فى الاحوال حسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

الفصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمى الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

الفصل 15

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادى والاجتماعى المخطط للبلاد.

لا يمكن نزع الملكية الا فى الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا فى الدفاع عن الوطن.

الفصل 17

على الجميع أن يتحملوا ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التى للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الدستور.

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التى تصيب البلاد.

الباب الثانى

الملكية

الفصل 19

الملك أمير المومنين ، ورمز وحدة الامة ، وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامى حمى الدين ، والساهر على احترام الدستور . وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة فى دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثانى ، ثم الى ابنه الاكبر سنا ، ثم الى ابنه الاكبر وهكذا ما تعاقبوا . فان لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثانى ، فالملك ينتقل الى أقرب الذكور من اخوته ، ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر ، فان لم يكن فينتقل الى الاعمام بنفس الترتيب والشروط.

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد الى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقارب الى الملك من جهة الاعمام وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة . ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى الرئيس ، من رئيس المجلس الاعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين.

لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمى.

الفصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24

يعين الملك الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان استقالوا أفرادا أو جماعة.

الفصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل 26

الملك هو الذي يصدر الامر بتنفيذ القانون . وله أن يعرضه على الاستفتاء . أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي طبق الشروط المبينة بالفصلين 77 و 79 من الباب الخامس.

الفصل 28

للملك أن يخاطب البرلمان والامة ، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلمان.

الفصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور.

المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الاول ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و 35 و 72 و 77 و 84 و 91 و 101.

الفصل 30

الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية. ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة البرلمان عليها.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32

يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للامة . وبسبب ذلك فان له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل 36

يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل 37

أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الامة ، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 38

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته . وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة الا باذن من المجلس الذي ينتمي اليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن القاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان الا باذن من مكتب المجلس الذي ينتمي اليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب . ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان اذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي اليه العضو.

الفصل 39

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورتين.

تبتدىء الدورة الاولى يوم 18 نونبر والدورة الثانية يوم الجمعة الاخيرة من شهر ابريل.

اذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الاقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 40

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية اما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب واما بمرسوم.

تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد . وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 41

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما . ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 42

جلسات المجلسين عمومية ، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية . لكل مجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من عشر أعضائه.

الفصل 43

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به الا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى.

الفصل 44

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر . ويطلق عليهم اسم النواب . ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها . ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل 45

يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلثي أعضائه ، من أفراد منتخبين في كل عمالة واقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الاقاليم والمجالس الحضرية والقروية ، وفيما يرجع لثلث أعضائه ، من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية ، ومن ممثلي المنظمات النقابية . ولا يمكن انتخاب الا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون اليها كأعضاء.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين ، ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة الاعضاء الذين يشملهم أول تجديد . ويطلق اسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين . ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

الفصل 46

تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلمان

الفصل 47

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة ، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية ، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها . ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها . غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها . ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 48

يختص القانون ، بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور ، بالتشريع في الميادين الآتية :

– الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور ؛

– المبادىء الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي ؛

– تنظيم القضاء بالمملكة ؛

– الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل 49

ان المواد الاخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفصل 50

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الاعلان باجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 51

اشهار الحرب يقع باذن من البرلمان.

الفصل 52

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري . ولا يمكن تمديد هذا الاجل الا بالقانون.

الفصل 53

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي.

ان نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط . وللحكومة وحدها انصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر.

اذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر ، فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 54

ان المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي ، اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلمانية

الفصل 55

للوزير الاول ولاعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بادىء ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس.

اذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أولى يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

الفصل 56

يمكن للحكومة ان تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل فى حيز اختصاص القانون.

واذا حدث خلاف ، فان الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى تبت فيه فى ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلمانى أو من الحكومة.

الفصل 57

تحال مشاريع واقتراحات القوانين لاجل النظر فيها على اللجان التى يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 58

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التى يعنيها الامر مراسيم ـ قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة فى أثناء دورة موالية عادية للبرلمان.

الفصل 59

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الاعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذى تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التى وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالاسبقية جلسة فى كل أسبوع لاسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

الفصل 60

ان المناقشة بشأن مشاريع القوانين تتناول فى القراءة الاولى النص المقدم من طرف الحكومة . ويتداول المجلس الذى أحيل عليه نص من المجلس الآخر فى النص الذى وقعت احالته.

الفصل 61

لاعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل . وللحكومة أن تعارض فى بحث كل تعديل لم يقدم من قبل الى اللجنة التى يعنيها الامر.

وبطلب من الحكومة فان المجلس الذى قدم اليه نص ، يبت بتصويت واحد فى الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

الفصل 62

كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد.

اذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما فى حالة اعلان الحكومة للاستعجال ، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه باغلبية ثلثى أعضائه . وفى حالة الموافقة عليه ، يوكل أمر البت فيه الى الملك

الفصل 63

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح الا بعد مضى عشرة أيام على ايداعه ، وفى هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل الثانى والستين.

ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل 64

تتألف الحكومة من الوزير الاول والوزراء.

الفصل 65

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الاول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذى يعتزم تطبيقه.

الفصل 66

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين. الادارة تحت تصرفها.

الفصل 67

للوزير الاول حق التقدم باقتراح القوانين. ولا يمكنه أن يودع أى مشروع بمكتبى المجلسين قبل أن يتداول فى شأنه بالمجلس الوزارى.

الفصل 68

يمارس الوزير الاول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التى يصرح الدستور باسنادها الى سلطة الملك التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 69

للوزير الاول الحق فى تفويض بعض سلطه للوزراء.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات الملك بالبرلمان

الفصل 70

اذا عرض على الطابع الملكى اقتراح قانون ، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل 71

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الاول.

الفصل 72

للملك أن يعرض على الامة بمرسوم ملكى كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل 73

اذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن اجراء الاستفتاء بشأنه الا بعد أن يتداول فيه المجلسان.

الفصل 74

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 75

اذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل مجلس النواب.

الفصل 76

لا يمكن اصدار الامر بتنفيذ أي مشروع أو اقتراح قانون يرمي الى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء.

الفصل 77

للملك ، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة ، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي.

الفصل 78

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوما على الاقل وأربعين يوما على الاكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 79

اذا وقع حل مجلس النواب ، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

العلاقات بين البرلمان والحكومة

الفصل 80

بامكان الوزير الاول بعد المداولة بالمجلس الوزاري ، أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الاول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 81

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة . ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا كان موقعا من طرف عشر الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الاقل.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة ، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفصل 82

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 83

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 84

يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 85

لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل 86

المجلس الاعلى للقضاء يرأسه الملك. ويتألف المجلس الاعلى للقضاء بالاضافة الى الرئيس من :

- وزير العدل خليفة للرئيس ؛
- رئيس المجلس الاعلى ؛
- النائب العام لدى المجلس الاعلى ؛
- رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى ؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم ؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم ؛
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل 87

يسهر المجلس الاعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب السابع

المحكمة العليا للعدل

الفصل 88

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح في أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 89

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفصل 90

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم ، باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 91

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين . يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفصل 92

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن

الجماعات المحلية

الفصل 93

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والاقاليم والجماعات . ويكون احداثها بالقانون.

الفصل 94

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفصل 95

ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الاقاليم ، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القوانين.

الباب التاسع

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل 96

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 97

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط يرأسه الملك . ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل 98

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لانجازه.

الفصل 99

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الفصل 100

تؤسس بالمجلس الاعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الفصل 101

وتشتمل بالاضافة الى الرئيس على :

ـ قاض من الغرفة الادارية للمجلس الاعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.

ـ عضوين ، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب ، والآخر رئيس مجلس المستشارين ، وذلك في مستهل مدة النيابة أو اثر كل تجديد جزئي.

الفصل 102

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل 103

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور . وبالاضافة الى ذلك تبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفصل 104

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الاول والبرلمان.

الفصل 105

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين.

الفصل 106

اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل 107

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

الفصل 108

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

الفصل 109

يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر ابتداء من تاريخ اصدار الامر بتنفيذ هذا الدستور.

يمتد هذا الاجل الى سنة لتنصيب المؤسسات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل 110

الى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

الحمد لله وحده

تقرير اللجنة الوطنية للاحصاء

شرعت اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين من الظهير الشريف رقم 1.62.310 المؤرخ بسادس جمادى الثانية عام 1382 الموافق لرابع نونبر سنة 1962 المنظم للاستفتاء حول الدستور في اجتماعاتها بالمجلس الأعلى في الساعة

الثامنة ليلا من يوم الجمعة سابع دجنبر سنة 1962 وكانت متركبة من السادة أحمد الحميانى ختات الرئيس الأول للمجلس الأعلى والحاج ٭محمد ابا حنينى الكاتب العام للحكومة والحاج أحمد زروق وكيل الدولة العام بالمجلس الأعلى وعبد الرحمن بن عبد النبى المستشار بالغرفة الادارية بالمجلس الأعلى والمفضل الشرقاوى نائب كاتب الدولة بوزارة الداخلية بصفته ممثلا لوزير الداخلية وكاتبا للجنة ، وحضر أعمالها مفوضون عن الأحزاب السياسية وهم السادة الاستاذ البشير بن العباس التعارجى عن حزب الاستقلال والاستاذ محمد التبر عن الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية وانضم اليهما السيد محمد ابن سودة عن الحركة الشعبية صبيحة يوم الاثنين عاشر دجنبر سنة 1962.

وقامت اللجنة طبقا للفصل الثانى والعشرين من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه باحصاء الأصوات التى تتضمنها التقارير الواردة شيئا فشيئا على المجلس الأعلى ، وذلك بعد التحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها ، ولم تلاحظ اللجنة فيها ما يؤثر فى صحتها.

أما ما لاحظت اللجنة من كون بعض الظروف لا تحمل امضاءات ، فان التقارير التى تحتوى عليها هذه الظروف موقعة ، ومن الغلط الحسابى فى التقرير الوارد من اقليم طنجة (مكتب البحراويين عوامة) فقد صحح على أنه محلى وطفيف اذ لا يهم الا ثمانية وأربعين صوتا وليس فيه ما من شأنه أن يؤثر فى مجموع النتيجة الاقليمية وبالأحرى فى النتائج العامة للاستفتاء ، وسجلت اللجنة ما أشير اليه بتقرير اقليم الدار البيضاء من أن اللجنة الاقليمية لم تتوصل بأى تقرير ولا بأية نتيجة من مكتبى فيول وشرماط العيون ، فلم يدرج احصاؤهما بالأصوات المعبر عنها.

وعليه فان اللجنة الوطنية للاحصاء ، بعد أن تصفحت الأرقام الواردة بالتقارير من مختلف الاقاليم ، وبعد أن تأكدت من صحتها ، تعلن رسميا أن النتيجة العامة للاستفتاء حول الدستور هى أن الشعب المغربى صادق على الدستور المعروض عليه بثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وثمانمائة وستة عشر جوابا بـ « نعم » مقابل مائة ألف وثلاثة عشر ألفا ومائة وتسعة وتسعين جوابا بـ « لا » حسب التفصيل المضمن بالجدول بعده.

وحرر بالرباط بالمجلس الأعلى مقر اللجنة الوطنية للاحصاء فى ثلاث نسخ بتاريخ ثالث عشر رجب عام 1382 موافق حادى عشر دجنبر سنة 1962.

الكاتب العام للحكومة ،
الحاج ٭محمد أبا حنينى.

العضو بالغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ،
عبد الرحمن بن عبد النبى.

الرئيس ،
أحمد الحميانى ختات.

وكيل الدولة العام بالمجلس الاعلى ،
الحاج أحمد زروق.

الكاتب :
نائب وزير الداخلية ،
المفضل الشرقاوى.

النتيجة الرسمية للاستفتاء المعلن عنها من طرف اللجنة الوطنية للاحصاء

المكاتب الاقليمية للاحصاء	المسجلون	المصوتون	الاصوات المعطاة	البطائق الملغاة	نعم	لا	الملاحظات
الرباط (1)	556.505	467.685	454.764	12.921	441.139	13.625	(1) . الاقليم والعمالة
الدار البيضاء (1)	922.994	743.709	714.439	29.270	674.181	40.258	
مراكش	744.711	650.772	644.204	6.568	633.648	10.556	
مكناس	260.644	227.300	225.662	1.638	224.244	1.418	
فاس	306.055	270.524	268.380	2.144	266.803	1.577	
تازة	177.423	165.302	164.819	483	164.631	188	
وجدة	169.429	141.594	140.644	950	139.598	1.046	
بنى ملال	223.059	191.277	189.188	2.089	187.381	1.807	
قصر السوق	177.071	156.735	155.221	1.514	154.121	1.100	
ورزازات	189.062	169.875	169.024	851	166.728	2.296	
أكادير	377.849	262.175	253.059	9.116	221.702	31.357	
طرفاية	8.763	7.384	7.372	12	7.302	70	
طنجة	47.851	35.495	32.907	2.588	30.729	2.178	
تطوان	265.919	206.828	204.382	2.446	198.821	5.561	
الحسيمة	85.867	83.942	83.880	62	83.799	81	
الناظور	141.753	139.140	139.070	70	138.989	81	
المجموع	4.654.955	3.919.737	3.847.015	72.722	3.733.816	113.199	

المطبعة الرسمية ـ الرباط